

## كتاب الأم

طلاق التي لم يدخل بها .

قال الشافعي : قال اﻻ تبارك تعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال تبارك وتعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } قال الشافعي : والقرآن يدل - واﻻ أعلم - على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن محمد بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبو هريرة وعبد اﻻ بن عباس فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد اﻻ بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد اﻻ بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد اﻻ بن عمرو : إنما أنت قاض الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي : قال اﻻ D : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وقال : { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } الآية فالقرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين إنما هي على المعتدة لأن اﻻ D إنما جعل الرجعة في العدة وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت العدة لأنه يحل للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجا غير المطلق فمن طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها ولا عدة ولها أن تنكح من شاءت ممن يحل لها نكاحه وسواء البكر في هذا والثيب ( قال ) : ولو قال للمرأة غير المدخول بها : أنت طالق ثلاثا للسنة أو ثلاثا للبدعة أو ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعن معا حين تكلم به لأنه ليس فيها سنة ولا بدعة وهكذا لو كانت مدخولا بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبلى وإذا أراد في المدخول بها ثلاثا أن يقعن في رأس كل شهر واحدة لزمه في حكم الطلاق ثلاثا يقعن معا ويسعه فيما بينه وبين اﻻ D أن يطلقها في رأس كل شهر واحدة ويرتجعها فيما بين ذلك ويصيها ويسعه فيما بينه وبين اﻻ تعالى ولا يسعها هي أن تصدقه ولا تتركه ونفسها لأن ظاهرة أنهن وقعن معا وهي لا تعلم أنهن وقعن معا وهي لا تعلم ذلك كما قال وقد يكذب على قلبه ولو قال للتي لم يدخل بها : أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن حين تكلم به فإذا نوى أن يقعن في رأس كل شهر فلا يسعها أن تصدقه لأنه لا عدة عليها فتقع الثنتان عليها في رأس كل شهر واحدة ويسعه فيما بينه

وبين D أن تقع واحدة ولا تقع اثنتان لأنهما يقعان وهي غير زوجة ولا معتدة ولو قال لامرأة تحيض ولم يدخل بها : أنت طالق إذا قدم فلان واحدة للسنة أو ثلاثا للسنة فدخل بها قبل أن يتقدم فلان وقعت عليها الواحدة أو الثلاث إذا قدم فلان وهي طاهر من غير جماع وإن قدم فلان وهي طاهر من غير جماع وإن قدم فلان وهي طاهر من أول حيض طلقت قبل أن يجامع وأسأله هل أراد إيقاع الطلاق بقدم فلان فقط ؟ فإن قال : نعم أو قال : أردت إيقاع الطلاق بقدم فلان للسنة في غير المدخول بها لا سنة التي دخل بها أوقعته عليه كيفما كانت امرأته لأنها لم يكن فيها حين حلف ولا حين نوى السنة في التي لم يدخل بها وإنني أوقع الطلاق بنيته مع كلامه وإذا قال الرجل لامرأته لم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت عليها الأولى ولم تقع عليها الثنتان من قبل أن الأولى كلمة تامة وقع بها الطلاق فبانت من زوجها بلا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي قسيط عن ابن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر : أ يطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بانت منه من حين طلقها التليقة الأولى